واخرجه ابو داود بنحوه ومسلم نحو ذلك في الوافده من حكمه لا استعطا
المرسله بكتاب من حاطب بن الوليد واذا كان هذا في اعدا الله
واعطائه رسوله الجاحدين المنكرين فكيف من امن بالله ورسوله واليوم
الاخر وفي الايه تخصيص عمومات وتقييد مطلقات مما تقدم من حديث
العلقه ونحوها ومن ذلك قصة ابن ملجم بعد القتل لامير المومنين عليه السلام
الحسن ان احسن اساره وامر باطعامه كما ذكره المويد بالله في الافاده
قال ابن قتيبه لما ضربه ابن ملجم لعنه الله قال احبسوه ثلاثا واطعموه واسقوه
فان اعش اري فيه رايي وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به
وقيل انه قال عليه السلام وان امت فرايكم في حقكم ويشهد له ما تقدم
من الثنا على اطعام الطعام الاسير فان كان ابن ملجم مرتدا فقد شمله
الدليل وان كان فاسقا فبطريق اولى ومما يويد ذلك كله انه صلعم
قد انزلهم في ثقيف المسجد وهم كفار قال ابن اسحاق
وفد ثقيف الى رسول الله صلعم ... عوتهم الى الاسلام فاسلموا
وثمامه بن ثعلبه كما في السيره وفي رواية لاصحابنا وغيرهم انه صلعم
انزلهم المسجد فقيل لرسول الله صلعم انهم قوم انجاس فقال صلعم
انه ليس على الارض من نجاستهم شي فقد اخذ من ذلك اهل العلم
بالشرعيات لان الجنابه لا تلحق كما قال اصحابنا في كتابه صلعم
الى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يمسه الا بيد ... وقد سلم
انما انزلهم لضيق المكان لكن في حديث ثمامه بن اثال في صحيح البخاري
من

استثنا ... الاصرين ... الكفار ...

في الكلام ... بعض نسخ

من رواية ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بعث خيلا قبل نجد فجاءت الخيل برجل من بني حنيفه
يقال له ثمامه فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلعم
فقال ما عندك يا ثمامه الى ان امر في اليوم اليوم الثالث بحل وثاقه
فانطلق الى قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل عليه صلعم وقد روي
انه صلعم قال لاصحابه اتدرون من اسرتم هذا ثمامه بن اثال
احسنوا اساره وكان هذا في سنة ثمان من الهجره وهو نسخ لما
تقدم وكل هذه المخصصات ظاهرها الانفصال بعد
تحقق تاخرها عن الامر بالمعاداه لاعدا الله عز وجل بشرط ان لا
تتاخر عن وقت الحاجه عند من يشترط تاخر المخصص فان تاخر
عن ذلك كان ناسخا للعموم فيما بينا وله شرط شرطه ولا وجه
لاشتراط المقارنه كما تقوله الامام وغيره وقد حقق الحق وذلك في
مجالس الاملا والتدريس من دفع دعوى المدعي لذلك بما
يقولونه في مظانه ولورود المخصص المنفصل في موارد
الاحتجاج وتفسير الايه من كتب الاصحاب ولا شك في عدم
مقارنة هذه المخصصات لعموم تحريم الموالاه والمعاداه
بل ولا دليل في كل فرد على تاخر المخصص المذكور عن العموم
المسطور وقد حرموا التخصيص من دون بحث من ذلك على التعيين
كل فرد من المخصصات وهذا الذي يميل اليه بعض اصحابنا والشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)